

ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتاً وان  
كان نفيًا مدعيه فلو نفي العالم ولو ادعى دينا لمورثة فقال  
ابراي حلف على نفي العلم بالبراءة وتو قال جني عبدك  
عليه با يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت**  
ولو قال جنت بيمينتك علي حلف على البت قطعا والله اعلم  
ويجوز البت بظن مؤكّد يعتمد خطئه او خطا يسهل  
بينة القاضي المستحلف فلو وكرا وتا قل خلاها او  
بحيث لا يسمع القاضي له تدفع اثم اليمين الفاجرة وت  
توجهت عليه دعوى لو اقر بمطوبها الزمه فان اكر  
حلف ولا يحلف قاض على تركه الظاهر في حكمه ولا شاهد  
انه لم يكذب وتو قال مدعي عليه انا صبي لم يحلف  
ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في اكمال  
البراءة فلو حلفه ثم اقام بيعة حكمها وتو قال  
المدعي عليه قد حلفني مرة فليحلفني في الاصح واذا حلف  
حلف المدعي وقبوله ولا يقضي بناوله وقوله المدعي احلف  
بنكوله واليمين المرودة في قول كينة وفي الماظر كما قال المدعي

ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتاً وان كان نفيًا مدعيه فلو نفي العالم ولو ادعى دينا لمورثة فقال ابراي حلف على نفي العلم بالبراءة وتو قال جني عبدك عليه با يوجب كذا فالاصح حلفه على البت قلت ولو قال جنت بيمينتك علي حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكّد يعتمد خطئه او خطا يسهل بينة القاضي المستحلف فلو وكرا وتا قل خلاها او بحيث لا يسمع القاضي له تدفع اثم اليمين الفاجرة وت توجهت عليه دعوى لو اقر بمطوبها الزمه فان اكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظاهر في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب وتو قال مدعي عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في اكمال البراءة فلو حلفه ثم اقام بيعة حكمها وتو قال المدعي عليه قد حلفني مرة فليحلفني في الاصح واذا حلف حلف المدعي وقبوله ولا يقضي بناوله وقوله المدعي احلف بنكوله واليمين المرودة في قول كينة وفي الماظر كما قال المدعي

بعد هابينة

بعد هابينة يا ذاك او اذرا له شمع فان يحلف المدعي ولم يقل  
بشيء سقط حفته من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تغفل  
باقامة بيعة او مراجعة حسابها ثلاث ايام وقيل اياها  
وان استهم المدعي عليه حين استخلف لخطر حسابها لم يجره وقيل  
ثلاثة ولو استهم في ابتداء الجواب امها الى الماخر المجلس ومن  
يزيد فاذا دفعك السباع الشرا وعطط خالص واليمين  
فكرا وتعد رر اليمين فالاصح انا فخذ منه ولو ادعى ولي  
صبي ويساله فانك ونكرا ليحلف الولي وترا حلفه وقيل ان ادعى سائر  
**فصل في دعوى اليد والواقم**  
كروها بيعة سقطتنا وفي قول تستعلا ان في قول يقسم  
وفي قول يقرع وقول يوقف حتى يتبين او يصطحا ولو  
كانت في يديها واقاما بيتين بقيت كما كانت وكذا  
بيعه فاقام غيره بها بيعة وهو بيعة قدم صاحب اليد  
شمع بيئته الا بعد بيعة المدعي ولو اقر ببتك بيعة  
اقام بيعة بملكه مستندا الى ما قبل الالة يد واعتد بغيبة

بها يوجب حلف